

كشاف القناع عن متن الإقناع

الشكر ومواضع السجدة آخر الأعراف ! !

وفي الرعد ! !

وفي النحل ! !

وفي بني إسرائيل ! !

وفي مريم ! !

وفي أول الحج ! !

وفي الثانية ! !

وفي الفرقان ! !

وفي النمل ! !

وفي ألم تنزيل ! !

(وسجدة حم عند ! !) لأنه تمام الكلام .

فكان السجود عنده والنجم ! !

واقراً ! ! آخرهما .

وفي الانشقاق ! !

(ويكبر) من أراد السجود للتلاوة (إذا سجد بلا تكبيرة إحرام) ولو خارج الصلاة خلافاً لأبي الخطاب في الهداية .

لحديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن .

فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو داود .

وطاهره أنه كبر واحدة .

(و) يكبر (إذا رفع) من السجود لأنه سجود مفرد .

فشرع التكبير في ابتدائه .

وفي الرفع منه كسجود السهو وصلب الصلاة (ويجلس في غير الصلاة) إذا رفع رأسه .

لأن السلام يعقبه .

فشرع ليكون سلامه في حال جلوسه بخلاف ما إذا كان في الصلاة (ولعل جلوسه ندب) ولهذا لم يذكره جلوسه في الصلاة لذلك .

قاله في الفروع وتبعه على معناه في المبدع .

قلت والظاهر وجوبه كما مر في عد الأركان .

(ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه) فتبطل بتركها عمداً أو سهواً